

تحقيق

غاصب مختار
journalist.70@gmail.com

رفع الحصانات عن الرؤساء والوزراء والنواب بين الدستور والقانون والتسويات السياسية

خاض لبنان خلال الشهرين الماضيين سجالات حول موضوع رفع الحصانات عن المطلوبين للتحقيق في كارثة انفجار المرفأ، فيما تقدمت كتل نيابية باقتراحات قوانين متناقضة. الإشع ان هذه القضية الوطنية الكبرى دخلت بازار السياسة واللعب على حبال الطائفية والمذهبية، بما كاد ان يؤدي الى تضييعها او حرفها عن مسار الوصول الى الحقيقة

بعيدا من السياسة واحبايلها، لا بد من نقاش علمي دستوري وقانوني للتوصل الى قناعة مشتركة حول الجهة الصالحة لاتخاذ قرار رفع الحصانات عن الرؤساء

الرؤساء والوزراء والنواب؟ اين مصلحة لبنان وذوي الضحايا، والاهم اين صدقية القضاء اللبناني؟ "الامن العام" حاورت حول هذا الموضوع كلا من الخبير الدستوري والقانوني المحامي الدكتور عادل يمينا ورئيس مؤسسة "جوستيسيا" الخبير الدكتور المحامي بول مرقص، للوقوف على وجهة نظر كل منهما حيال هذه القضية.

يمين: لحصر الملاحقة بتهمة الخيانة العظمى وخرق الدستور

■ ما هي الاشكالات الدستورية والقانونية والسياسية امام رفع الحصانات في حال حصول جرم؟

□ منح الدستور اللبناني حصانتين اثنتين فقط لا غير، الاولى حصة لرئيس الجمهورية والثانية حصة للنائب مع الاختلاف في طبيعة ومدى كل منهما. اما حصة رئيس الجمهورية فقد نشأت بموجب المادة 60 من الدستور اللبناني، وهي حصة لا مسؤولية، كما انها مطلقة عن الاعمال التي يؤديها او تلك التي يتمتع عن تأديتها في اثناء وفي مناسبة قيامه بمهامه الرئاسية، باستثناء حالتي خرق الدستور والخيانة العظمى، وينفرد رئيس الجمهورية وحده بهذا النوع من الحصانة.

الى جانب حصة اللامسؤولية، تمنح المادة 60 من الدستور امتيازاً لرئيس الجمهورية يتمثل في حصر امكان اتهامه في مجلس النواب وباغلبية الثلثين من مجموع اعضائه، سواء في ما يتعلق بخرق الدستور او بالخيانة العظمى او بالجرائم العادية، ليحاكم اذ ذاك حصراً امام المجلس الاعلى لمحكمة الرؤساء والوزراء. اما حصة النائب فهي على نوعين:

• حصة مطلقة وتنص عليها المادة 39 من الدستور اللبناني، وهي حصة لا مسؤولية عن القول وليس عن الفعل، وتستمر طيلة ولاية

النائب وتمتد الى ما بعدها في ما يتعلق بالاراء والافكار التي ادلى بها خلال ولايته في مواجهة الملاحظات الجزائية، ولا يمكن للبرلمان رفعها.

• حصة نسبية واجرائية تنص عليها المادة 40 من الدستور اللبناني، وتتعلق بجرائم الافعال والامتناع عن فعل في مواجهة الملاحظات الجزائية، ولكنها



الخبير الدستوري والقانوني المحامي الدكتور عادل يمينا.

محصورة في دورات الانعقاد النيابية، ويمكن للبرلمان رفعها واعطاء الاذن بالملاحقة في ما خص كل دعوى على حدة، وتستثنى منها الجرائم المشهودة.

■ ماذا عن حصة رؤساء الحكومة والوزراء؟

□ لا يتمتع رؤساء الوزراء والوزراء بأي حصة دستورية او قانونية. اما مسألة اتهامهم، سواء اكانوا في موقع المسؤولية او بعدما يخرجون منها، بالجرائم التي قد تنسب اليهم في اثناء تأديتهم مهامهم، فهي موضوع انقسام في الفقه والاجتهاد بين ثلاثة افرقاء: الاول يعتبر ان هناك صلاحية مزدوجة للقضاء العدلي وللمجلس النواب على سواء في الاتهام في الحالات المذكورة، اذ ان المادة 70 من الدستور اعطت البرلمان صلاحية اختيارية وجوازية وليست حصرية، وغير حاسبة لاختصاص القضاء العدلي الذي يبقى في امكانه الادعاء والاتهام والمحكمة ما دام ان مجلس النواب لم يبادر ويسبق القضاء العدلي في توجيه الاتهام. اما الفريق الثاني، فيعتبر ان اختصاص اتهام رؤساء الوزراء والوزراء بالخيانة العظمى وبالاخلاق الواجبات المترتبة عليهم، وكذلك بجميع الجرائم في معرض وفي مناسبة تأديتهم مهامهم يعود الى البرلمان حصراً، واختصاص محاكمتهم للمجلس الاعلى حصراً.

■ ثمة صعوبات وعراقيل احيانا تحول دون ملاحقة او محاسبة رؤساء الحكومة والوزراء؟

□ الصعوبات التي حالت ولا تزال دون اتهام رؤساء وزراء ووزراء، سواء كانوا لا يزالون في الخدمة ام باتوا خارجها، تتمثل بما يلي:

1- الحاجة الى تأييد خمس اعضاء البرلمان من اجل تقديم عريضة طلب الاتهام بحسب المادة 19

رؤساء الوزراء والوزراء لا يتمتعون بأي حصة دستورية او قانونية

من قانون اصول المحاكمات لدى المجلس الاعلى لمحكمة رؤساء الوزراء والوزراء، رقم 13 تاريخ 1990/8/18، والى تأييد الاغلبية المطلقة من عدد البرلمان من اجل احالة القضية على لجنة التحقيق البرلمانية (المادة 22 من القانون عينه).

2- الحاجة الى تأييد الاغلبية المطلقة من عدد اعضاء البرلمان من اجل انتخاب اعضاء لجنة التحقيق بحسب المادة 23 القانون المذكور.

3- الحاجة بموجب الدستور (المادة 60) الى تأييد اغلبية الثلثين من عدد اعضاء الذين يتكون منهم البرلمان من اجل الاتهام والاحالة امام المجلس الاعلى.

4- لا توجد في القانون رقم 1990/13 مهلة امام لجنة التحقيق من اجل انجاز مهمتهم.

لذلك، لم يقرر البرلمان لغاية اليوم حالة اي قضية على المجلس الاعلى لمحكمة الرؤساء والوزراء الذي لم يشهد اي محاكمة في تاريخه. كذلك، فان احتمال التوصل الى قرار بالادانة لدى المجلس

مرقص: ينبغي ان يكون المجلس الاعلى مؤلفاً من القضاة حصراً

■ ما هي الاشكالات الدستورية والقانونية والسياسية امام رفع الحصانات في حال حصول جرم؟

□ بالنسبة الى الحصانة النيابية، المشكلة الاولى تكمن في ما خص حصة النواب في وجود حكومة تصريف اعمال كما حصل اخيراً، فان المادة 69/ من الدستور الفقرة الثالثة تنص على التالي: "عند استقالة الحكومة او اعتبارها مستقلة يصبح مجلس النواب حكماً في دورة انعقاد استثنائية حتى تأليف حكومة جديدة ونيلها الثقة". لذا لا يمكن بالتالي ملاحقة النائب

الاعلى ضعيف جداً لسببين:

• سبعة من اصل اعضائه الـ15 هم من النواب، وهو ما يضي منسوباً من السياسة على عمله، ويتعارض مع قاعدة فصل السلطات.

• ان قرارات التجريم تصدر عن المجلس الاعلى بغالبية عشرة اصوات، بحسب المادة 80 من الدستور اللبناني، وهي اغلبية قد لا تتوافر لاسباب سياسية في ظل وجود سبعة نواب فيه.

■ هل المطلوب تعديلات في قانون انشاء المجلس الاعلى وفي اي نقاط؟

□ بناء على ما ذكرت، ارى من الواجب حصر اختصاص المجلس الاعلى لمحكمة الرؤساء والوزراء بمحاكمة رئيس الجمهورية، سواء عن الجرائم العادية التي قد يرتكبها خارج مهمته الرئاسية، او عن خرق الدستور او عن الخيانة العظمى، باعتباره رئيساً للدولة ورمزاً لوحدة الوطن ولا يملك سلطة امرية، وكذلك محاكمة رؤساء الوزراء والوزراء عن الخيانة العظمى او انتهاك الدستور، على ان تكون الجرائم العادية التي قد يرتكبها رؤساء الوزراء والوزراء سواء في معرض وفي اثناء ادائهم مسؤولياتهم، بما فيها جرائم الاخلال بواجباتهم الوظيفية بمفهوم قانون العقوبات، ام خارج مسؤولياتهم وفي نطاق حياتهم الخاصة، من اختصاص القضاء العدلي وخارج اختصاص المجلس النيابي للاتهام وخارج اختصاص المجلس الاعلى للمحاكمة.

الا باذن من المجلس، ووجب اتباع المسار القانوني لرفع الحصانات عن النواب لملاحقتهم سنداً للمواد 89/ الى 98/ من النظام الداخلي لمجلس النواب. اما بالنسبة الى الوزير، فان المادة 70/ تمنح مجلس النواب سلطة اتهام رئيس مجلس الوزراء والوزراء عن اخلائهم بالواجبات المترتبة عليهم، ولا يجوز ان يصدر قرار الاتهام الا بغالبية الثلثين من مجموع اعضاء المجلس، ويحاكمون امام محكمة خاصة تسمى المجلس الاعلى لمحكمة الرؤساء والوزراء. تجدر الاشارة الى ان الحصانات وجدت في الاصل كأساس لعمل القاضي.

FACULTY OF ECONOMICS & BUSINESS ADMINISTRATION

Bachelor of Science in

o Business Administration & Finance

o Business Administration & Finance / Management Information Systems

Master of Science in Business Administration & Finance

Executive Master of Business Administration & Finance

Double Master in Management Information Systems (MIAGe)

Dual degree from Université La Sagesse (MBA)

& Université de Bordeaux - France (Master in MIS)



رئيس مؤسسة "جوستيسيا" الخبير الدكتور المحامي بول مرقص.

الاعلى لمحكمة الرؤساء والوزراء. اما في ما يتعلق بالجرائم العادية المرتكبة من قبلهم بصفتهم الشخصية، فالصلاحية في ملاحقتهم ومحاكمتهم تعود الى القضاء العادي، حيث يحاكمون كأى مواطن عادي وفقا لقانون العقوبات.

■ هل المطلوب تعديلات في قانون انشاء المجلس الاعلى وفي اي نقاط؟

□ نظرا الى تعقيدات المحاكمة امام المجلس الاعلى، فان اهم تعديل يمكن ان يطرأ على قانون انشاء المجلس الاعلى يبدأ من تأليف اعضاء المجلس، بحيث انه لتأمين التجرد والمحاكمة العادلة امامه وبغية الوصول الى احقاق الحق بعيدا من التدخلات والتسويات السياسية، ينبغي ان يكون المجلس مؤلفا من قضاة فقط وحصرا. كما انه، تسهيلا لصدور قرارات الاتهام والادانة، ينبغي تعديل نصاب العشرة اصوات من اعضاء المجلس لصدور قرار الاتهام واعتماد نسبة الغالبية المطلقة من اعضائه اي النصف زائدا واحدا. بطبيعة الحال، يقتضي التأكيد والتوضيح على حصر اختصاص هذا المجلس بالاخلال بالواجبات الحكومية بالنسبة الى الوزراء ورئيسهم، على ان تكون احالة الاتهام النيابي بغالبية النواب الحاضرين وليس بثلاثي اعضاء المجلس النيابي.

لا يمكن ملاحقة النائب بوجود حكومة تصريف اعمال الا باذن البرلمان

■ هل يطبق قانون المجلس الاعلى على رؤساء ونواب ووزراء سابقين؟

□ وفقا للمادة 72 من الدستور، يكف رئيس مجلس الوزراء او الوزير عن العمل فور صدور قرار الاتهام في حقه عن المجلس النيابي بغالبية ثلثي مجموع اعضائه، واذا استقال لا تقف الاستقالة مانعا لعدم اقامة الدعوى عليه او لوقف المعاملات القضائية في حقه. فيبقى المجلس النيابي صاحب الصلاحية بتوجيه الاتهام الى احدهم بعد ترك المنصب الوزاري اذا كان اتهامه مرتبطا باعمال ارتكبت في اثناء ممارسته المهام الوزارية. بالتالي، في حال صوت مجلس النواب بغالبية الثلثين من اعضائه على قرار اتهام رئيس او وزير سابق او حالي لارتكابهم الخيانة العظمى او لاخلالهم بالموجبات المترتبة عليهم، يحال قرار الاتهام حتما على المجلس

■ متى نلجأ الى عرائض مجلس النواب والمجلس الاعلى؟

□ تهدف العريضة النيابية الى ملاحقة الوزراء ورؤساء الحكومة المطلوبين للتحقيق في قضية متهمين بها امام المجلس الاعلى لمحكمة الرؤساء والوزراء، وليس امام القضاء العادي. فالهدف منه هو الاتهام. في هذا الاطار، نصت المادة 19/ وما يليها من القانون رقم 13/ تاريخ 19/08/1990 (قانون اصول المحاكمات امام المجلس الاعلى المنصوص عليه في المادة 80 من الدستور)، التي ترعى موضوع الاتهام والتحقيق، على ان يقدم طلب الاتهام من المجلس النيابي حصرا وبموجب عريضة يوقع عليها 5 اعضاء في المجلس النيابي على الاقل، ويجب ان يكون الطلب مفصلا ومعللا.

■ هل تعرقل مواد المجلس الاعلى وتعطل الملاحقة فعليا، ام هي لفرض ضوابط صارمة على توجيه الاتهام والملاحقة والمحاسبة؟

□ تتطلب احالة محاكمة الرؤساء والوزراء امام المجلس الاعلى تصويت غالبية الثلثين من مجموع اعضاء المجلس النيابي، التي هي عمليا صعبة التحقق كون المتهم بطبيعة الحال ينتمي الى كتلة نيابية معينة ستصوت ضد قرار الاحالة مع كتل حليفة، ما قد يفقد نصاب المحاكمة. ثم ان صدور قرار بالاتهام من اعضاء المجلس الاعلى، بحسب ما جاء باحكام القانون رقم 90/13 المتعلق باصول المحاكمات امام المجلس الاعلى، يصدر بغالبية عشرة اصوات بحيث لا يمكن تجريم المتهم الا بهذه الغالبية، اي اكثر من نصف الاعضاء، ما يصعب ايضا عملية الوصول الى قرار بالاتهام والتجريم. لم يسبق ان صدر حكم بالادانة تجاه اي رئيس او وزير امام المجلس الاعلى منذ تأليفه الى اليوم. كل ذلك يشير الى ان المحاكمة امام المجلس الاعلى والنصوص القانونية المرتبطة به لتجريم وزير او رئيس تتطلب عملية طويلة ومعقدة وغير مؤكدة بإمكان الوصول الى نتيجة. وربما هذا هو القصد من وراء تركيبة المجلس الاعلى وآليته، ويمكن تفادي هذا التعقيد في حال تطبيق اجراءات المحاكمة امام المحاكم العادية والقضاء العادي.